

وعلى راي كاتب الدولة للتصميم والمالية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

التعريف بمنتجات البترول

ومراقبة صحة الزيوت المعدنية الخام

الفصل 1 - عينت خصائص مختلف منتجات البترول فيما يخص اجراء العمل بالمعاليم والاداءات القمرقية كما ياتي :

- زيوت البترول او الشيسيت على حالتها الطبيعية (عدد التعريفه القمقرية 09-27)

جميع المنتجات الطبيعية المائعة المتأينة سواء من مناجم البترول او من تقطير الشيسيت المقترن بوساطة النار مهما يكن نوع تركيبها والتي اثبتت صحتها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 الاتي بيانه

الزيوت الخفيفة والمتوسطة (عدد التعريفه : من 10-27 أ - الى ح و 10-27 - 10-27 ذ)

امزجة الوقود الموهني التي يكون حجمها عند تصييرها بخارا 65 في المائة عند ما تكون حرارتها تساوي 250 درجة سانتيجراد داخله في ذلك الحسائر

- روح البترول (عدد التعريفه القمقرية : 10-27 أ و ب) - امزجة الوقود الموهني التي يكون حجمها عند تصييرها بخارا 5 في المائة على الاقل عند ما تكون حرارتها تساوي 70 درجة سنتيقراد و 90 في المائة حين تبلغ 210 درجة سنتيقراد على الاقل داخله في ذلك الحسائر

- ان المواد الروحية المعدنية المستعملة في الطيران المضافة لها مادة مضادة للانفجار وغير المضاف لها المادة المذكورة يجب ان تكون لها درجة نهائية عند تصييرها بخارا دون 185 درجة سنتيقراد ويجب ان تكون لها علاوة على ذلك علامة من قوة التفاعل تفوق او تساوي 90 (موتور ميتود) وايت سيبيريت (اعداد التعريفه القمقرية : 10-27 ت و ث)

- امزجة الوقود الموهني التي تفوق درجة التهاها 21 درجة سنتيقراد والتي يكون حجمها عند ما تصير بخارا 90 في المائة عند ما تبلغ 210 درجة سنتيقراد داخل في ذلك الحسائر على ان فرق الحرارة بين النقطة 5 في المائة والنقطة 90 في المائة داخله في ذلك الحسائر يساوي في الاكثر 70 درجة سنتيقراد

البترول المعدل للتنووير (كيروزان) (اعداد التعريفه القمقرية 10-27 ج و ح)

امزجة الوقود الموهني التي تفوق درجة التهاها 21 درجة سنتيقراد والتي يكون حجمها عند ما تصير بخارا 90 في المائة على الاقل عند ما تبلغ 210 درجة سنتيقراد داخله في ذلك الحسائر

غير ذلك من الزيوت الخفيفة والمتوسطة (اعداد التعريفه القمقرية 10-27 د و ذ)

الزيوت الخفيفة او المتوسطة والتي لا تتوفر فيها المميزات المقررة للمواد الروحية المعدنية والوايت سيبيريت والبترول المعدل للتنووير

الزيوت الثقيلة (عدد التعريفه 10-27 ر الى ق)

امزجة الوقود الموهني التي يكون حجمها عند ما تصير بخارا 65 في المائة عند ما تبلغ 250 درجة سنتيقراد

قازويل - (اعداد التعريفه القمقرية : 10-27 ر و ز)

الاداءات القمقرية على البترول

امر عدد 231 لسنة 1964

مؤرخ في 29 صفر 1384 (9 جويلية 1964) يتعلق بضبط النظام القمقرى والجباني لمنتجات البترول

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على المجلة القمقرية وخاصة على الفصل 152 منها

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1959 المؤرخ في 15 صفر 1379 (20 اوت 1959) الصادر في اجراء العمل بتعريفه جديدة للمبارق وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته

وعلى الامر المؤرخ في 22 ربيع الاول 1374 (18 نوفمبر 1954) المتعلق بتحوير التراتيب المتعلقة بمعلوم الاستهلاك وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1962 المؤرخ في 5 شعبان 1382 (31 ديسمبر 1962) الصادر في الاعفاء من الاداء لفائدة مواد الوقود المستعملة في الاشغال الفلاحية

وعلى الامر عدد 32 لسنة 1963 المؤرخ في 27 شعبان 1382 (22 جانفي 1963) المتعلق بالاعفاء من الاداء الموظف على مواد الوقود المستعملة في الاشغال الفلاحية

وعلى القرار المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1376 (9 نوفمبر 1956) الضابط للخصائص القمقرية لمنتجات البترول

ان ادماج بعض المواد التي ترجع لعدد 10-27 من التعريفية مثل المواد المضادة للانفجار والمواد المضادة للصدأ و اضافات التشحيم والملونات لا تكون نتيجه تغيير ترتيبها وتو انه يقضى بتغيير خاصياتها .

تبقى مرتبة تحت نفس العناوين المستحضرات غير المسماة ولا الداخلة بمواقع اخرى من التعريفية اكثر تمييزا والشاملة من حيث الوزن لـ 70 في المائة على اقل تقدير من زيوت البترول او الشيسست والتي تكون فيها هاته الزيوت العنصر الاساسي ترتب هاته المستحضرات اذا كانت تحتوى على منتوجات يمكن استعمالها للتزيت او لها هي نفسها صبغة مواد للتزيت مع زيوت التشحيم والتزيت غير الزيوت المسماة بالفازلين او بالبرافين (نوع واتروايت والسبندل) ومازوت التشحيم وفي جميع الصور الاخرى فهي تعتبر بمثابة مادة النفط التي هي العنصر الاساسي .

غاز النفط وغيره من انواع الوقود الموهني الغازي (عدد التعريفية القمرية 11-27)

امزجة غازية ذات 15 درجة سنتيقراد تحت ضبط هكتونيز واحد مطلق

الغازات القابلة لان تحول موائع (عدد التعريفية القمرية 11-27)

غاز البترول الذي له في حالة المائع ضبط بخاري دون 15 هكتونيز مطلقا في حرارة تساوي 15 درجة سنتيقراد .

غير ذلك (عدد التعريفية 11-27) .

الغازات التي ليست لها خاصيات الغازات القابلة لان تحول موائع .

الفازلين (عدد التعريفية القمرية 12-27)

مادة دهنية ومعجنة يقع التحصيل عليها بمعالجة بعض اصناف من البترول على حالتها الطبيعية او ابتداء من بعض مواد التركيب الكيميائي التي لها درجة سيلان تتجاوز او تساوي 30 درجة سنتيقراد .

- الحام (عدد التعريفية القمرية 12-27)

الفازلين التي لها تسرب بالمخروط في حرارة تساوي 25 درجة سنتيقراد يتجاوز او يساوي 85 وتلوين يتجاوز 2 « ن - ب - أ »

- المكررة (عدد التعريفية القمرية 13-27)

الفازلين التي لها تسرب بالمخروط يتجاوز او يساوي 35 في حرارة تساوي 25 درجة سنتيقراد وتلوين تساوي 2 « ن - ب - أ » او دونها .

تعتبر الفازلين الملونة اصطناعيا بمثابة فازلين مكررة .

البرافين (عدد التعريفية القمرية 13-27)

امزجة الوقود الموهني صلب شفاف لها تركيب بلوري واضح و خثورة دون 5,75 سنتيستوك في حرارة تساوي 100 درجة سنتيقراد وهي ذات تلوين يساوي « 1 ن - ب - أ » او دونه او الملونة اصطناعيا والتي يقل محتواها من الزيت عن 5 في المائة من الوزن

شمع النفط او الشيسست (عدد التعريفية القمرية 13-27) .

امزجة الوقود الموهني ذات صبغة رخوة او صلبة لها تركيب البلور الصغير و خثورة تتجاوز او تساوي 5,75 سنتيستوك في حرارة تساوي 100 درجة سنتيقراد .

- الحام (عدد التعريفية القمرية 13-27)

امزجة الوقود الموهني التي تكون درجة التهايبها في وعاء مغلق تساوي على الاقل 55 درجة سنتيقراد والتي يكون حجمها عند تصيرها بخارا 90 في المائة على الاقل في حرارة تساوي 360 درجة فوال وال - اعداد التعريفية القمرية (10-27 من ك الى ن)

امزجة الوقود الموهني التي تتراوح درجة التهايبها في وعاء مغلق بين 55 و 190 درجة سنتيقراد والتي يساوي تسربها بواسطة الابرة حين تبلغ حرارتها 25 درجة سنتيقراد 400 درجة او تفوقها .

تنقسم انواع الفوال الى ثلاثة اقسام : الفوال المنزلي والفوال الخفيف والفوال الثقيل

الفوال المنزلي (اعداد التعريفية القمرية 10-27 ط و ظ)

الفوال المنزلي هو الذي تساوي خثورته 20 درجة سنتيقراد دون 12 سنتيستوك .

الفوال الخفيف (اعداد التعريفية القمرية 10-27 ك و ل)

الفوال الخفيف هو الذي تتراوح خثورته في درجة 20 سنتيقراد بين 12 و 49 سنتيستوك والذي تكون به كمية من الزفت تساوي او تفوق 0,5 في المائة

الفوال الثقيل (اعداد التعريفية القمرية 10-27 م و ن)

الفوال الثقيل هو الذي تساوي خثورته او تفوق 49 سنتيستوك في حرارة تساوي 20 درجة سنتيقراد والتي تكون به كمية من الزفت تساوي او تفوق 1 في المائة

زيوت التشحيم والتزيت (اعداد التعريفية القمرية 10-27 ع و غ)

امزجة الوقود الموهني التي يكون حجمها عند ما تصير بخارا 30 في المائة في حرارة تساوي 300 درجة سنتيقراد وتكون درجة سلانها دون 30 درجة سنتيقراد

الزيت المسمى زيت الفازلين او البرافين (نوع واتروايت) (اعداد التعريفية القمرية 10-27 ص و ض)

امزجة الوقود الموهني التي تكون درجة تلوينها دون لون خليط كرومات البوطاس المنعزل بحساب 6 مليغرام في الليترية او التي اذا كان لونها اشد نضاعة فليس لها لا الرائحة ولا الطعم الخاص بمنتوجات البترول .

السبندل (اعداد التعريفية القمرية 10-27 ع و غ)

امزجة الوقود الموهني التي لها لون يعبر عنه بـ « ن ب أ » يفوق 1,50 ويكون دون 8 ولها خثورة مطلقة عند 50 درجة سنتيقراد دون 16 سنتيستوك

مازوت التشحيم (اعداد التعريفية القمرية 10-27 ع و غ)

امزجة الوقود الموهني التي لها لون يعبر عنه بـ « ن ب أ » يساوي او يفوق 8 وخثورة مطلقة في درجة 50 سنتيقراد تساوي او تفوق 16 سنتيستوك ودون 90 سنتيستوك والتي تحتوى دون 1 في المائة من الزفت

غير ذلك (زيوت التشحيم والتزيت) (اعداد التعريفية القمرية 10-27 ع و غ)

امزجة الوقود الموهني التي تتوفر فيها شروط زيوت التشحيم والتزيت وليس بها خصائص زيت الفازلين ولا زيت البرافين (نوع واتروايت) ولا السبندل ولا مازوت التشحيم .

غير ذلك (الزيوت الثقيلة) (اعداد التعريفية القمرية 10-27 ف و ق)

الزيوت الثقيلة التي ليس بها الميزات التي يمكن بمقتضاها ترتيبها في اصناف الزيوت الثقيلة المعددة اعلاه

المستحضرات المتألفة من مواد تحليل او مخلوطات مجمعة في زيوت التزيت المعدنية لمواد كيميائية عضوية كالمركبات العضوية المعدنية المعدة لان تضاف لزيوت التشحيم او مواد او مستحضرات للتزيت قصد تحسين نوعها .

اخلط الالكيليدان (ثالث البروبيلان) (رابع البروبيلان الخ) (عدد التعريف القمري 19-38) .

المنتجات الحاصلة من تركيب البروبيلان تركيبا له خاصيات الزيوت الخفيفة او المتوسطة .

الفصل 2 - ان شروط القبول بالمصانع المسيرة لزيوت النفط الخام او الشيسيت تتوقف على الادلاء بشهادة من سلطة فنية محلية تابعة للبلاد المستخرج منها هاته المادة .

ويجب ان ينص بهاته الوثيقة ان الزيت الخام المشار اليه هو من نوع عادي وآت من منطقة محددة بكيفية مضبوطة وانه لم يجر عليه الا عملية التنصيف بالسكب او ازالة الماء او الرواكد ولم تظف له مواد الفحم المائية الاخرى الا التي سبق جمعها بطرق طبيعية اثناء المعالجات المنصوص عليها اعلاه .

يجب ان يقع التعريف بشهادة الصحة التي تقوم مقام شهادة المصدر من طرف عون القنصلية التونسية في المنطقة الموجودة بها السلطة الصادرة منها الشهادة كما يجب ايضا ان تكون مصحوبه بثلاثة عينيات ذات عشرة لترات على الاقل مشمعة من طرف السلطة التي سلمت الشهادة وبها علامات مراجع الشهادة .

يعفى المستورد من تقديم عينيات جديدة ما دام الزيت الذي من نفس المصدر باق كما هو .

العنوان الثاني

شروط تطبيق الاعفاء من اداء معالم الاستهلاك

المقرر بالنسبة للفوال وال المنزلي والمعد لبعض الاستعمالات

الباب الاول

بيان الاستعمالات التي من شانها ان يترتب عنها الاعفاء من الاداء

الفصل 3 - يتمتع الفيول وال المنزلي بالاعفاء من دفع معلوم الاستهلاك المدرج بالجداول الملحق بالامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 ربيع الاول 1374 (18 نوفمبر 1954) كما وقع تنقيحه وخاصة بالقانون عدد 39 لسنة 1963 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1383 (11 نوفمبر 1963) وذلك اذا كان معدا لان يستعمل في الغرضين الاتي بيانهما :

(أ) الاحتراق في جميع اشكاله

(ب) تزويد محركات قاطرات وجرارات السكة الحديدية والفوال وال المستعمل في احد الغرضين المبينين اعلاه ينبغي ان يستعمل بدون ادخال تغييرات او تحويلات عليه .

الباب الثاني

التزامات الموردين والموزعين

الفصل 4 - ان بيع مواد الفيول المنزلية التي احزرت على الاعفاء يجب حتما ان يحرر فيه فاتورة كما يجب ان تذييل الفاتورة المذكورة وكذلك عند الاقتضاء حجة البيع ان وجدت بعبارة تنص على ان الامر يتعلق بمنتجات لا يمكن استعمالها الا للالتهاب اصالة وطبق الشروط المنبها عليها بهذا الامر

وينبغي ان يوضح على الخصوص بهذا التنصيص انه يحجر استعمال المادة المقصودة بالذات بالمحركات

شمع له تلوين يتجاوز 2 « ن ب أ » وتسرب بالمخروط يقل عن 85 في حرارة تساوي 25 درجة صنتيقراد .

شمع مكرر (عدد التعريف القمري 13-27)

شمع له تلوين يساوي او دون 2 « ن ب أ » وتسرب بالمخروط يقل عن 35 في حرارة قدرها 25 صنتيقراد .

تعتبر انواع الشمع الملونة اصطناعيا بمثابة شمع مكرر . بقايا البرافين « قاتش » « اوسلاك واكس » (عدد التعريف القمري 13-27) .

منتجات البرافين الصلبة او الرخوة ذات درجة سيلان تتجاوز او تساوي 30 درجة صنتيقراد ولا تشمل فيها خاصيات الفازلين والبرافين وشمع النفط او الشيسيت .

زفت النفط - الكوك غير ذلك من بقايا زيوت النفط او الشيسيت (عدد التعريف القمري 14-27) .

زفت النفط (عدد التعريف القمري 14-27)

مادة لمعالجة زيوت النفط او الشيسيت ذات اللون الاسمر او الاسود طرية او صلبة في حرارة تساوي 15 درجة صنتيقراد وذات تسرب بالابرة تقل عن 400 في 25 درجة صنتيقراد .

فحم النفط (الكوك) (عدد التعريف القمري 14 - 27) .

بقايا معالجة زيوت النفط او الشيسيت في شكل مادة صلبة ذات لون يقرب للسواد وذات مسام ولا تحتوى الا على قليل من الرماد .

- مستخرجات مستحصلة من معالجة زيوت التشحيم بواسطة مواد التذويب المختصة (عدد التعريف القمري 14-27)

منتجات ذات لون غامق تقطر باقل من 65 في المائة بحرارة 250 درجة صنتيقراد ولها خثورة مطلقة عند بلوغ 25 درجة صنتيقراد تتجاوز 12 صنتيستوك ولها خثورة مستقرة معينة تتجاوز او تساوي 0.910 .

- غير ذلك (عدد التعريف القمري 14-27) .

بقايا معالجة زيوت النفط او الشيسيت غير المسماة ولا المستانف ادراجها بالمواقع الاخرى من الباب 27 من التعريف مثل صمغ النفط والمواد الاخرى من نوع الرجينة المكونة من تصدئة الوقود الموهني المستخرج من النفط والبقايا الحامضة والاتربة التزيلة للون الواقع استعمالها والمحتوية على زيوت النفط او الشيسيت .

مواد الزفت السائلة « كوت باكس » وعصارات زفت النفط وشبهها (عدد التعريف القمري 16-27) .

- زفت النفط المسيل وشبهه (كوت باكس ورودوايلس) .

- امزجة متألفة من منتجات زفت النفط ومن مادة تحليل .

- عصارات زفت النفط .

نثر مستقر لزفت النفط بالماء او عكس ذلك .

مستحضرات التزيت الشاملة لزيوت النفط او الشيسيت على نسبة دون 70 في المائة من حيث الوزن (عدد التعريف القمري 03-34) .

مستحضرات معدة للتزيت الشاملة بنسبة دون 70 في المائة من حيث الوزن لزيوت النفط او شبهها الممزوجة بزيوت او شحوم من كل نوع والتي يمكن ان تدمج بها مواد تزيت اضافية ومواد : كمادة رصاص الاقلام (الغرافيت) ومساحيق التحمل (الطالك) والاسود الفحمي والصابون الخ . .

المواد الاضافية المحضرة للزيوت المعدنية المعدة للتشحيم والشاملة لمواد النفط (عدد التعريف القمري 14-38) .

ويجب على المورد ان يضعوا على ذمة المستعملين لمواد القبول وال منزلية المعفاة من دفع المعلوم مذكرات مصادق عليها من طرف كاتب الدولة للتصميم والمالية وذلك قصد اشعارهم بالقيود المسلطة على المواد المذكورة من حيث الاستعمال .

الفصل 5 - على موردى القبول وال ان يمسكوا حسابية من حيث المواد خاصة بمنتجات النوع المذكور المقبول في الاعفاء من المعلوم .

وهذه الحسابية من حيث المواد يجب ان تدرج بدفتر مضبوطة اوراقه ومجعولة به اعداد رتبية من قبل من طرف قابض القمارق او قابض المعاليم غير القسارة بالمكان ويجب ان ينص فيه يوما فيوما :

(1) بالواردات : على جميع كميات المنتجات المتصل بها مع بيان عدد وتاريخ الاعلام بالاعداد للاستهلاك اذا كان الامر يتعلق بمورد وعدد وتاريخ فاتورة الشراء اذا كان الامر يهم تاجرا غير مستورد .

(2) بالصادرات : على جميع الكميات المستهلكة الواقع نقلها من مؤسسة الى اخرى او الواقع بيعها مع التنصيص في هذه الصورة الاخيرة على اسم وعنوان وحرقة الموجهة له .

يمكن ان يعفى من مسك حسابية خاصة امتثالا للتعليمات التي تضمنتها هذا الفصل الموردون والموزعون الذين في مقدورهم ان يقدموا حسابية في المواد تدل بنفس البيانات .

وبناء على الشروط الواقع ضبطها بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية فانه يمكن الزام الموردين بان يضيفوا الى منتجات النفط الشامل لها نظام جباى ممتاز مواد تلوين وعناصر كاشفة من شأنها التعرف الى المنتجات المذكورة فيما بعد .

الباب الثالث

التزامات المستعملين

الفصل 6 - على الاشخاص الذين يستعملون مواد فويل وال نفظ منزلية اسقط عنها الاداء ان يقدموا عند جميع طلبات اعوان القمارق واعوان المعاليم غير القارة قائمات الشراء منظمة حسب تاريخ تحريرها مع الاداء بما يثبت ان المنتجات الواقع قبولها قد وقع استعمالها فعلا للغرض المقرر بالفصل 3 من هذا القرار .

الفصل 7 - ان الدفاتر الواقع مسكها عملا بالفصل 5 المشار اليه يجب ان يقع انهاء حسابها في آخر كل شهر من طرف من يهمهم الامر .

كما يجب ان تقدم تلك الدفاتر في نفس المكان عند كل طلب يصدر من اعوان القمارق او اعوان المعاليم غير القارة الذين في امكانهم بواسطة الاحصاء او تفقد المنشئات وبواسطة ما يلزم عن التفتيشات ان يراقبوا صحة البيانات التي يحصلون عليها وعلى من يهمهم الامر ان يمدوا مجانا الاعوان المكلفين بالمراقبة بالمستخدمين اللازمين وبالمواد اللازمة لاجاز مهمتهم وان يسمحوا لهم بان يتسلموا مجانا نماذج معدة للتحليلات .

ويجب عليهم ايضا بمجرد طلب من الادارة التي لها النظر ان يضعوا تحت طلب جميع البيانات او الوثائق (ازمة التجارة والمراسلات والدفتر وزمام قائمات البيع ودفتر المعاملات

الفصل 8 - ان الخزائن المستعملة لحزن منتجات والتمتعة بالاعفاء من الاداء سواء منها التي تحت يد المورد او الموزعين او المستعملين يجب ان يكون لها جدول لقياس محتواها .

الفصل 9 - في صورة ظهور فرق بين الكميات الواقع قبولها معفاة من الاداء وبين الكميات المثبت استعمالها فان النقص يقضى لاستخلاص ما يثبت وجوبه من الاداء الاضافى وذلك علاوة على الخطايا المترتبة .

على ان الادارة يمكن لها ان تخول الابراء من النقص الناتج عن اسباب طبيعية .

الفصل 10 - علاوة على المؤسسات التي من الممكن ان تخضع لاستخدام المعامل بمقتضى الفصل 151 من مجلة القمارق فان جميع المؤسسات التي من شأنها ان تنتج بصفة اصلية او تابعة منتجات البترول او ما التحق بها تكون جبريا تحت نظام المعامل المباشر .

الفصل 11 - يجب على الاشخاص الذين يريدون استعمال مؤسسة من شأنها ان تكون خاضعة لنظام المعامل المباشر ان يوجهوا الى كاهية مدير القمارق مطلبا مبين به :

(1) العنوان الكامل للمؤسسة

(2) نوع العمليات المقررة

(3) الاساليب الاصلية لسيير المعامل وبالاخص نظامه فيما يتعلق بايام واوقات العمل

(4) الكميات السنوية على سبيل التقريب من كل منتجات البترول التي يقع ادخالها بالمؤسسة قصد خدمتها

(5) مصدر هاته المنتجات (البلاد الاصلية والمؤسسة المزودة)

(6) الكميات السنوية على سبيل التقريب من كل المنتجات المحولة التي يقع اخراجها من المعامل .

يجب ان تكون المطالب مؤيدة بمثال يتعلق بالبناءات المختلفة والمحلات والساحات وموقع المؤسسة مع بيان تخصيصها والسيارات وفتحات المر والحرايزن والآت ضبط الوزن والقنوات الخ ..

الفصل 12 - يجب ان يكون المعامل المباشر منفصلا عن كل بناء آخر محاطا بسيج ارتقاعه 2,50 م على الاقل .

يجب ان تكون جميع المنافذ وغيرها من الفتحات الموجودة بالسيج مجهزة بشباك من الحديد ذات 5 سنتيمتر فاكثر يتحتم ان تكون جميع المنافذ الموصلة للخارج مغلقة بقلبين يكون مفتاح احدهما بيد القمرق .

يمكن للادارة ان تشترط وجود مسكوكات وحواجز متحركة بقنوات جلب السوائل ومرورها كما يجب ان تكون الحواجز مجهزة بالآلة خاصة وذلك قصد وضع رصاص او قفل للغلاق وان توضع القنوات بكيفية ان تسمح في كل وقت بالقيام بتفقد على كاهل طولها وان جميع الحرايزن المستعملة لمراقبة الكميات

وتضبط قرارات كاتب الدولة للتصميم والمالية الشروط التي يمكن بمقتضاها ادخال بالمعمل المباشر منتوجات اخذت من الاستهلاك غير منتوجات البيترول وذلك قصد مزجها هناك بالمنتوجات التي تحصل عليها بالمعمل .

الفصل 17 - ان ادخال منتوجات البيترول المأخوذة من الاستهلاك والمعفاة من توظيف كافة الاداءات والمعاليم للمعمل المباشر للمعمل يمكن الترخيص به من طرف كاهية مدير القمارق ويمكن ان تعوض الكميات التي تم ادخالها بالمعمل حسب هذه الشروط بتسليم كمية معادلة من منتوجات نفس النوع والصفة مع الاعفاء من المعاليم الواجب دفعها الى الاستهلاك عند اخراجها من نفس المعمل .

الفصل 18 - يمكن ان توجه المنتوجات المتحصلة بالمعمل المباشر للمعمل الى معمل آخر مباشر او الى مستودع القمرق مع توظيف توظيف المعاليم والاداءات الواجب دفعها ويتم اعادة تصديرها عند الاقتضاء مع الاعفاء من هذه الاداءات والمعاليم .

الفصل 19 - لا يمكن ان يقع اي ادخال او اخراج لمنتوجات بدون اعلام من قبل يقدم لمكتب القمرق المكلف بمراقبة المعمل .

الفصل 20 - ان المنتوجات من انواع مختلفة او المنتوجات من نفس النوع القابلة لتوظيف اداءات ومعاليم مختلفة يجب وضعها في الحزن بخزائن او محلات مميزة .

الفصل 21 - اذا تولى المعمل بصورة خاصة معالجة الزيوت الحام التي اصلها من الخارج فانه يمكن للمصلحة المباشرة للمعالجة ان تحدد عملها للمراقبة بداخل المعمل وذلك لتحقيق انتظام عمليات الدخول والخروج واستخلاص المعاليم والاداءات الواجب دفعها .

وبالمعامل التي تشجع في تحليل المنتوجات المستوردة بواسطة الحرارة فان من مهمة المصلحة علاوة على ذلك ان تراقب بان هذه المنتوجات تجرى عليها معالجة كاملة ولا مجرد تصفية .

الفصل 22 - على صاحب المعمل ان يقوم بمسك حسابية منظمة :

- (1) في الدخل والخرج
 - (2) في الكميات المخزونة من مواد اولية ومنتوجات تامة الصنع
 - (3) في الكميات المخزونة بصدد الصنع
- ومن حق الادارة ان ترجع عليها بجمع الحسابات الخاصة بها

الفصل 23 - لا يمكن ان تسفر الحسابية المنصوص عليها بالفصل السابق ولا الحسابية التي يمكنها الاعوان المباشرون بالمعمل عن اثبات نقص بسبب منتوجات حطمت او استهلكت عمدا او عرضا اثناء عمليات الصنع الواقع القيام بها بداخل نفس وسط المعمل المباشر للمعمل .

الفصل 24 - بكل مؤسسة يضبط بتراتب خاصة :

(أ) طرق النظارة والرقابة

(ب) الموقع حيث يمكن ان يقع القيام بالامزجة مع المنتوجات المأخوذة من الاستهلاك

العنوان الرابع

احكام مختلفة

الفصل 25 - لتطبيق معلوم الاستهلاك يوظف الاداء على المواد المستخرجة من النفط او المشابهة بها المتحصلة بطريق مزج مختلف مواد من اصل او نوع مختلف بحسب مميزاتها عند الاعلام بالاستهلاك .

المستخدمة والكميات الناتجة عن المعالجة يجب ان تكون مضبوطة وذات درجات حسيا هو محتم بالنسبة للظروف المتخذة كخزائن خاصة .

الفصل 13 - يفرض على صاحب المعمل ان يضع مجانا على ذمة الادارة محلات كافية ولائقة لتستعمل كمكتب وبيت للحراسة مع الاثاث وآلات التسخين اللازمة ويجب ان تكون هاته المحلات كائنة بداخل المعمل وبالقرب من المسالك المؤدية للخارج - ويكون القيام بالشؤون والتسخين وتوزيع المحلات تعمل على صاحب المعمل .

وفيما يخص مؤسسات التي يعترف بان مراقبتها لا يلزم ان تكون مسترسلة فلا يجبر المعنى بالامر بان يجعل تحت طلب الادارة الا بيتنا واحد مؤثمة مدفأة ومضاءة كما ذكر اعلاه .

الفصل 14 - ينبغي على صاحب المعمل ان يحرر التزاما بضمان يقتضى التحمل بدفع نفقات العمل وذلك نكل ثلاثة اشهر مسبقا وكذلك الزيادات الممكن ان تكون نتيجة ارتفاع في الاجور الممنوحة للعملة بمقتضى تدابير عامة او من جراء ترقية كما تقتضى ان يمكن الاعوان من المسكن سواء اكان ذلك عينيا بخارج دائرة المعمل سواء بواسطة منحة - ويلتزم بان يقوم بمصاريف وضع الرصاص وشراء واصلاح الاقفال وآلات غلق الحواجز المتحركة والقنوات وبتسليم آلات الوزن والكيل والاختبار واصلاحها ويتعهد ايضا بمصاريف النقل وتحريم العينيات - واذا لم تكن المراقبة الا غير مسترسلة فان المعاليم المستجبة عن مصاريف المراقبة هي المقررة بالقانون الجاري به العمل فيما يخص الشغل المنجز خارج المكان المعين عادة للقيام بخدمة القمارق .

واذا انفصل المعنى بالامر عن صناعته فانه لا يتخلص من المعاليم الا بمضى ثلاثة اشهر من تاريخ الاعلام بالعلق الصادر منه الى ادارة القمارق .

يجب ايضا على صاحب المعمل ان يضمن بتحرير التزام عام مضمون :

- (1) خلاص الاداءات والمعاليم الاعتيادية الموظفة على المنتوجات التي توصل بها بمعمله مع التوقيف الكامل للاداءات او المعاليم المذكورة .
- (2) خلاص تكملة الاداءات المطلوب عن المنتوجات التي توصل بها بناء على تعريفه ممتازة على شرط ان تكون تلك المنتوجات معينة لبعض استعمالات في الصورة التي تحول فيها هاته المنتوجات عن اختصاصها الذي قررت تلك التعريفه له

الفصل 15 - للمصلحة المستعملة للمعمل ان تكون بصورة مستمرة بداخل المؤسسة وان يكون لها الحق في الدخول في جميع اقسامها وفي مراقبة الخزائن وضروف الخزائن والالات والمواجل وآلات قيس المقادير وضروف الموازين والقنوات الخ.

الباب 2

احكام خاصة بمعامل تكرير البيترول

الفصل 16 - يقع ادخال الزيوت المعدنية الحام بالمعامل المباشرة للمعمل مع التوقيف الكامل لمبلغ الاداءات والمعاليم التي توظف عليها .

وكما يكون الشأن فيما يخص منتوجات البيترول او المنتوجات المشابهة الواقع ادخالها قصد التحليل بواسطة الحرارة ويمكن ان توجه منتوجات البيترول غير المنتوجات المنصوص عليها اعلاه للمعامل المباشرة للمعمل مع توقيف توظيف الاداءات والمعاليم كاملة او جانبا منها حسب الشروط التي ستضبط بقرار كاتب الدولة للتصميم والمالية

الفصل 26 - الغى القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1376 (9 نوفمبر 1956)

الفصل 27 - كاتب الدولة للتصميم والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 صفر 1384 (9 جويلية 1964)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم